فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تميزها فاشبهت المنصوص عليه والوعا الانا والعفاص السداده ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي تشد به وباقي الصفات معروفه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم **قال** ثم اذا تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان ه ه ه ه ه اخذ اللقطة ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ والحديث انما الزمه التعريف الا انه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قاله في الروضه ومقتضاه انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عن القوافل فاذا ظفر بصاحبها قرب التوقع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتبعها لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد هو كذلك قال الرافعي لا تعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في شرح المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل واكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل

ارادهم

بلغ

قوله على ابواب المساجد

هذا المقصود

بهذا المقصود هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استيناف السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف والله اعلم **فرع** اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف وله الاستبداد به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم واذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التملك ولم يجد المالك واختار التملك ملكها لانه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء الغني في ذلك والفقير وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جا صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع ثم اذا ملكها وجا صاحبها وكانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي وغيره وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع** اخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه يصير ضامنا بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادة المتصلة دون المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه ~~الثاني ما لا يبقى على الدوام كالذهب والفضة~~ فهذا حكمه الثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون مما يوكل وتارة تكون مما لا يوكل فان كانت لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم في اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت توكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالا...... طعمه

بلغ

Copyright © King Saud University